

مرسوم رقم 2.13.376 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتنعيم المرسوم رقم 2.04.547 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات
الاستحفاظ.

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425
(21 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتميميه ولاسيما بالقانون رقم 119.12
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ فاتح جمادى
الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من
ذى القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01
المتعلق بعمليات الاستحفاظ :

بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1435
(19 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من
ذى القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة :
«المادة 2 المكررة . - تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«الحدود التي يمكن ضمها استحفاظ السندات الصادرة عن صندوق
«التوظيف الجماعي للتسديد أو عرضها للاستحفاظ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرياط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران .

وقيعه بالخط :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد يوسف عيسى .